جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الفروق الفقهية عند المالكية
من خلال كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه
- نماذج مختارة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالب: إدريس غمام جريدي

المشرف: د. عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

●إلى الروح الطيبة، وجنة الدنيا" أمي"، وإلى قبس النور والعطاء الرباني" والدي "

●إلى عائلتي، وكل من عرَّفني الخير وقادني إليه .

●إلى تلك القناديل المضيئة، والشموع المنيرة، أولئك الذين ذللوا لي كل صعب، وسهلوا لي كل شاق" مشايخي الأفاضل.."

●إلى كل من ساهم معي ولو بقليل .

أهدي لكم هذا العمل المتواضع، ولكم مني جميعاً ألف ألف شكر.

● **إدريس غمام جريدي**

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، وأخص بالشكر أستاذي الدكتور عماد جراية الذي تفضَّل بالإشراف على هذه المذكرة والذي استفدت من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير على كثرة مشاغله ومسؤولياته.

والشكر موصول لكل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بعلمهم وفضلهم خلال مرحلة الدارسة.

وثناء عاطر لأولئك الأصفياء الأخفياء الذين شدوا أزري في هذه المسيرة، والله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم وأن يجزيهم خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلم سليم.

● **إدريس غمام جريدي**

الملخص

البحث الذي بين أيدينا هو بعنوان الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه –نماذج مختارة–؛ قمتُ بجمع المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، وقد اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة فخصصتُ المبحث الأول للقسم النظري لعلم الفروق الفقهية تناولتُ فيه: تعريف الفروق الفقهية، وترجمة موجزة لابن بشير وأهمية الفروق الفقهية ونشأتها، وعلاقتها بغيرها، وأهم المؤلفات فيها عند المذاهب الأربعة وأهم الرسائل العلمية لعلم الفروق الفقهية. وأما المبحث الثاني فخصصته للدراسة التطبيقية للفروق الفقهية الواردة في الكتاب، وفيه أربعة مطالب قسمتها على الأبواب التالية: (الطهارة والصلاة والصيام والزكاة).

Summary:

This research is entitled: Fiqh Differences of the Malikis، through the book: "Alert on the Principles of Guidance" -collecting and studying-. I collected similar issues in the picture and different in judgment, and the research included two sections and a conclusion. The first section was devoted to the theoretical section of the science of fiqh differences, in which I dealt with: the definition of fiqh differences, a brief translation of Ibn Bashir, the importance of fiqh differences and their emergence, and their relationship to others, and the most important literature in them when The four schools of thought and the most important scientific treatises for the science of fiqh differences. As for the second topic, it was devoted to the applied study of the fiqh differences mentioned in the book, and it contains four demands; I divided it into the following chapters: (Purity, prayer, fasting and zakat).

مقدمة

إنّ الحمد لله؛ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: 102]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: 1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70-71]، فإن أصدق الحديث كلام والله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أفضل العلوم، وأشرفها، وأعلاها منزلةً وقدرًا؛ إذ به يتضح للإنسان ما شرعه الله له من أحكام، ويميّز به الحلال من الحرام. وإن من أجلِّ أنواع الفقه وأدقِّها علم الفروق الفقهية؛ فهو العلم الذي ينمِّي الملكة الفقهية، ويبيّن حِكَمِ التشريع، ويكشف شبهات المشككين. ولقد اعتنى العلماء بالفروق الفقهية عناية فائقة وتطرَّقوا لها في مؤلفاتهم؛ فمنهم من أفردها في مؤلفات مستقلة ومنهم من ذكرها ضمن المسائل الفقهية، ويُعد ابن بشير المالكي من ضمن أولئك العلماء الذين ذكروا الفروق الفقهية ضمن المسائل الفقهية ولم يفردوها بالتأليف، وذلك في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه. ولعظم كتاب التنبيه وما احتوى عليه من فروق فقهية توكلتُ على الله عز وجل وعقدْتُ العزم على أن يكون موضوع دراستي حوله، وسميتُ البحث ب: "الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه -نماذج مختارة-.

أولاً– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1-إنَّ هذا الموضوع له إسهام كبير في معرفة الفروق الفقهية عند المالكية.

2- تعلّق الموضوع بالفروق الفقهية التي تفرّق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم.

3- إنَّ جمع الفروق الفقهية من كتب الفقه ودراستها من وسائل نشر العلم.

ثانياً– إشكالية البحث:

يُعدُّ كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه مصدراً من مصادر الفقه المالكي، ومن الكتب التي عنيت بذكر الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، وهذه الميزة التي ذكرتها كانت سبباً في اختياري لهذا الكتاب، ومن المعلوم في الدراسات الأكاديمية أن ما من دراسةٍ إلا وتبدأ بطرح جملة من إشكالات، ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالي: ما الفروق الفقهية التي ذكرها ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه؟

ويُتفرَّع عن هذا الإشكال الرئيس مجموعة من الأسئلة وهي كالآتي:

1- ما هي الفروق الفقهية؟

2- ما علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والفروق الأصولية والأشباه والنظائر؟

3- ما أهمية علم الفروق الفقهية ؟ وكيف نشأ هذا العلم وتطور؟

4- ما هي المؤلفات التي عنيت بالفروق الفقهية في المذاهب الأربعة؟

5- ما الفروق الفقهية عند المالكية التي تناولها ابن بشير في كتابه التنبيه؟

ثالثاً– أسباب اختيار موضوع البحث:

يمكن تقسيم الأسباب إلى نوعين؛ ذاتية، وموضوعية، وهي كالآتي:

1- الأسباب الذاتية:

أ- رغبتي في دراسة الفقه المالكي عموماً والفروق الفقهية خصوصاً.

ب- التحضير لمتطلبات شهادة الماستر.

2- الأسباب الموضوعية:

أ- قلّة الدراسات الأكاديمية في الفروق الفقهية عند المالكية.

ب- مكانة كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه؛ باعتباره مصدراً من مصادر الفقه المالكي.

ج- سهولة الموضوع ووضوحه.

رابعاً- أهداف البحث:

الأهداف المرجوة من هذا البحث هي:

1- التعريف بعلم الفروق الفقهية ومعرفة أهم المصنفات في هذا العلم.

2- جمع جملة من الفروق الفقهية المتناثرة في كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

3- فتح مجال البحث في الفروق الفقهية عند المالكية لغيري من الباحثين.

خامساً- الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في هذا الموضوع لم أقف على دراسة مماثلة تمامًا لدراستي وإنما وجدت بعض الدراسات التي تشترك مع دراستي في الموضوع العام وهي على النحو التالي:

1- الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي – نماذج مختارة -، إعداد الطالبة صفية بلجاني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور عماد جراية، جامعة حمه لخضر، الجزائر، قسم الشريعة، السنة الجامعية 1439-1440هـ/ 2018-2019م.

تطرَّقتْ الطالبة في رسالتها إلى جمع الفروق الفقهية من كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي، وقد فارقتها رسالتي بكون الفروق المجموعة من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

*تنبيه: أخذتُ من هذه الدراسة التقاسيم العامة لخطة البحث.

2- الفروق الفقهية عند السادة المالكية من خلال كتاب الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – قسم العبادات، نماذج مختارة -، إعداد: أيمن سعود، عبد اللطيف شنوف، يوسف بكاكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، إشراف الدكتور عماد جراية، جامعة حمه لخضر، الجزائر، قسم الشريعة، السنة الجامعية 1440-1441هـ/2019-2020م.

تطرَّق الطلبة في رسالتِهم إلى جمع الفروق الفقهية من كتاب الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد فارقتها رسالتي بكون الفروق المجموعة من كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

سادساً- منهج البحث:

اعتمدتُ في بحثي على المناهج التالية:

1- المنهج التاريخي: اعتمدتُ عليه في الترجمة الخاصة بابن بشير-رحمه الله-.

2- المنهج الوصفي: اعتمدتُ عليه في المبحث الأول الخاص بعلم الفروق الفقهية.

2- المنهج الاستقرائي: اعتمدتُ عليه في المبحث الثاني وذلك بتتبع واستقراء الفروق التي ذكرها ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه ثم أدرجتها في دراستي على شكل عناوين.

سابعاً- منهجية البحث:

التزمْتُ في بحثي على المنهجية الآتية:

1- درستُ المسألة وفق النقاط الآتية:

أ- ذكر عنوان المسألة.

ب- التعريف ببعض المصطلحات الواردة في المسألة إن وجدت، أو ذكر الأقوال إن كان هناك خلاف في الفرق.

ج- ذكر وجه الفرق من كلام المصنف.

د- ذكر أقوال المالكية في المسألة.

هـ- ذكر الأدلة من الكتاب والسنة إن وجدت.

و- ذكر حكم الفرق.

2- عزوتُ الآيات القرآنية وذكرتُ بعدها اسم السورة ورقم الآية.

3- خرَّجتُ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو لأحدهما، وإن كان الحديث في غير الصحيحين قمْتُ بتخريجه من أحد الكتب الستة المشهورة مع بيان درجته وذلك بالاعتماد على أهل الصناعة الحديثية.

4- ترَّجمتُ لأعلام المالكية الواردة أسمائهم في المتن، بذكر اسم العلم واسم أبيه، وكنيته ولقبه إن وجدا، ونسبته، وأهم ما يميّز شخصيته، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

5- ذكرتُ خاتمة للبحث فيها أهم النتائج والتوصيات.

6- ختمتُ البحث بفهارسَ فنيةٍ وهي كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتب على حسب ترتيب الآيات في المصحف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتب على حسب ترتيب الصفحات.

ج- فهرس الأثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

ثامنًا– صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني في بحثي:

1- قلّة الفروق الفقهية في بعض أبواب الكتاب.

2- صعوبة ترتيب الفقرات وربطها وتنسيقها.

3- دقّة بعض الفروق في الكتاب، حتى أن المصنف في بعض الفروق يشير إليها إشارة.

تاسعًا– خطة البحث:

المقدمة: افتتحتها بتمهيد يحيل إلى موضوع الدراسة، ثم ذكرْتُ أهمية الموضوع، ثم طرحتُ الإشكال الرئيس للموضوع واتبعته بأسئلة فرعية، وذكرْتُ أسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرجوة من البحث، وأهم الدراسات السابقة للموضوع، ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة، وأهم الصعوبات التي واجهتني، وختمتها بتوضيح خطة البحث.

المبحث الأول: هو القسم النظري، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول عرَّفتُ فيه الفروق الفقهية وذكرْتُ فيه ترجمة موجزة للشيخ ابن بشير، والمطلب الثاني ذكرْتُ فيه نشأة علم الفروق وتطوره وأهميته، والمطلب الثالث بيّنتُ فيه علاقة الفروق الفقهية بكل من القواعد الفقهية والفروق الفقهية والأشباه والنظائر، والمطلب الرابع ذكرْتُ فيه مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة وأهم الرسائل العلمية حديثا.

المبحث الثاني: وهو المبحث التطبيقي، وفيه أربعة مطالب: أولها الفروق الفقهية في باب الطهارة، وثانيها الفروق الفقهية في باب الصلاة، وثالثها الفروق الفقهية في باب الصيام، ورابعها الفروق الفقهية في باب الزكاة.

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

الفهارس: ذيّلتُ المذكرة بمجموعة من الفهارس وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والأثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي الختام أحمد الله عز وجل وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: الدراسة النظرية للفروق الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية وترجمة موجزة للشيخ ابن بشير.

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية والأشباه والنظائر.

المطلب الرابع: المؤلفات في الفروق الفقهية

المبحث الأول: الدراسة النظرية للفروق الفقهية

قسَّمتُ المبحث إلى أربعة مطالب؛ ففي المطلب الأول تطرّقتُ إلى تعريف الفروق الفقهية وترجمة موجزة للشيخ ابن بشير، وفي المطلب الثاني تطرّقتُ إلى كيفية نشأة علم الفروق الفقهية وإلى أهميته، وفي المطلب الثالث بيّنتُ فيه علاقة الفروق الفقهية بكل من القواعد الفقهية والفروق الأصولية والأشباه والنظائر، وختمتُ المبحث بذكر أهم المؤلفات التي عنيت بذكر الفروق.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية وترجمة موجزة للشيخ ابن بشير.

سأتناول في هذا المطلب تعريف الفروق الفقهية باعتبارين؛ الأول- باعتباره مركباً إضافياً، والثاني- باعتباره علماً على هذا الفن، وترجمة موجزة للشيخ ابن بشير.

الفرع الأول- تعريف الفروق الفقهية:

أولاً- تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً

1- كلمة الفروق:

أ- الفروق في اللغة: الفروق جمع فرق، والفرق في اللغة هو الفصل، جاء في المصباح المنير: "فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْءِ فَرْقًا مِنْ بَابِ قَتَلَ فَصَلْتُ أَبْعَاضَهُ وَفَرَقْتُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَصَلْتُ أَيْضًا هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةَ فِي قوله تعالى: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[المائدة الآية 25]"[1]، قال ابن عباس وغيره: "المعنى أفصل بيننا وبينهم بحكم وافتح"[2].

ويأتي فعل الفرق على وجهين: **الوجه الأول:** هو المخفف فيقال: فرقه يفرقه فرقا وفرقانا، وهو من باب قتل، أي: فرقه يفرقه بالضم ومن باب ضرب في لغة، أي، فرقه يفرقه بالكسر[3].

---

[1] - المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، 470/2.

[2] - المحرر الوجيز، لابن عطية، 172/2.

[3] - ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، 470/2.

الوجه الثاني: هو المثقل فيقال: فرقه يفرقه تفريقاً، وتفرقة، فانفرق، وافترق، وتفرق[1].

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين – المخفف والمثقل – ثلاثة آراء:

– **الرأي الأول**: أنهما بمعنى واحد، ولا فرق بينهما، إلا أن التثقيل يراد به المبالغة[2].

– **الرأي الثاني**: أن المخفف للصلاح، يقال: فرق للصلاح، فرقا. والمثقل للإفساد، يقال: فرق للإفساد، يقال: فرق للإفساد تفريقاً[3].

– **الرأي الثالث**: أن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال: فرَّقت بين الكلامين فرقاً فانْفرق، والمثقّل للأعيان والأجسام، يقال: فرَّقت بين الرجلين، فتفرقا[4].

قال القرافي[5]: " سمعْتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرَّقت العرب بين فَرَقَ بالتخفيف- فرَّق بالتشديد :-الأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه :أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة 50] فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿25﴾ ﴾ [المائدة 25] وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة 106]، و﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – المرجع السابق.

[3] – ينظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الفاء، مادة فرق، 299/10.

[4] – ينظر: المصباح المنير، الفيومي، 270/2.

[5] – هو أحمد بن إدريس، أبو العباس، الشهير بالقرافي، مالكي المذهب، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، أشهرها : الذخيرة في الفقه، والفروق في القواعد الفقهية، وشرح المحصول للرازي، توفي رحمه الله سنة 684. ينظر: الديباج، لابن فرحون، 237/1-238.

﴿ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان 1]، ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرِّق بينهما بالتشديد"[1]

ب- الفروق في الاصطلاح:

الفروق جمع فرق وعرَّفه العلماء بتعريفات مختلفة وإن كانت متقاربة في المعنى.

- التعريف الأول: هو "أن يذكر ما يوجب الفرق بين الأصل والفرع بذكر معنى في الأصل، ويعكسه في الفرع" [2].

- التعريف الثاني: هو "إبداءُ المعترِضِ معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، حتى لا يلحق به في حكمه"[3]. ويؤخذ على التعرفين أنهما يفضيان إلى الدور القادح في التعريفات؛ بذكر المعرَّف (فرق) في التعريف[4].

- التعريف الثالث: هو "إبداءُ وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع"[5]. وهذا التعريف هو أصح التعاريف وأسلمها؛ لأنه تعريف جامعٌ مانع.

---

[1] - أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، 4/1.

[2] - المنهاج في ترتيب الحجاج، ص201.

[3] - شرح الكوكب المنير، ابن النجار ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 320/4.

[4] - ينظر: الفروق الفقهية في شرح الممتع من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد جمعا ودراسة، سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي، ص28.

[5] - ينظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، 378/7.

2- كلمة الفقْهية:

أ- لغة: الفقْهية نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: الفهمُ، يقال: فَقِهَ الرجل- بالكسر – فِقْها، أي: فَهِمَ، وفلان لا يَفْقه، أي: لا يفهم[1]. وقيل: هو العلم[2]. وقيل هو العلم بالشيء والفهم له[3]. وقيل: إدراك الشيء والعلم به[4].

ب- اصطلاحاً: نسبة إلى الفقه في الاصطلاح وهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

ثانياً- تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علماً على هذا الفن:

عُرِّفت الفروق الفقهية بعدة تعريفات، منها:

1-"أنه الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلةً"[6].

2-"معرفة الأمور الفارقة بين المسألتين المتشابهتين، بحيث لا يسوَّي بينهما في الحكم"[7].

وقد اعترض الدكتور عمر السبيل على التعريفين بقوله: "أنهما تعريفان عامان، غير مانعين من دخول غير المعرَّف في التعريف، إذْ يدخل ضمن هذا التعريف بيان الفروق بين المسائل

---

[1] – ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 523/13.

[2] – ينظر: المصباح المنير، الفيومي، 479/2. لسان العرب، ابن منظور، 522/13. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ت: أحمد سير المباركي، 855/3.

[3] – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 1250/1. لسان العرب، ابن منظور، 522/13.

[4] – ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، 69/1. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 442/4.

[5] – شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 41/1. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي،11/1.

[6] – الأشباه والنظائر، السيوطي، ص7.

[7] – الفوائد الجنية، الفاذاني، 87/1.

المتشابهة في أي علم من العلوم، إذْ ليس في التعريف ما يفيد تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية"[1].

واقترح الدكتور عمر السبيل تعريفاً للفروق الفقهية بقوله "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورةً، مختلفتين حكماً"[2].

الفرع الثاني– دراسة موجزة للشيخ ابن بشير التْنوخي:

أولاً– اسمُه ونسبُه وكنيتُه: هو أبو الطَّاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً، حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب المترفِّعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح وقد ذكر في كتابه التنبيه أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد[3].

ثانياً– مكانته العلمية:

إنَّ مكانة الفقيه تتضح من خلال جهوده الفقهية ومناقشاته لآراء الآخرين، وعدم قبولها وكأنَّها من المسلَّمات. فإذا ترقى الإنسان إلى هذه الدرجة وصارت عنده هذه الملكة، أصبح فقيهاً حقاً وإماماً صدقاً. وابن بشير لم يسر على هذه الطريقة فحسب، بل كان منظراً لها وراسماً لمعالمها...وسار على هذا النهج الذي ارتضاه لنفسه حتى لفت انتباه العلماء بكثرة آراءه واختياراته وخروجه عن المذهب ... وهكذا نرى أن ابن بشير رحمه الله استطاع أن يصل إلى درجة تؤهله للانفراد بقول داخل المذهب، وأن يحكى قوله ضمن الأقوال المعتبرة في المذهب[4].

ثالثاً– شيوخه وتلاميذه:

1– شيوخه: أخذ الشيخ ابن بشير عن جملة من أعلام المذهب المالكي وهم:

---

[1] – مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني ت: عمر السبيل، ص16.

[2] – المرجع السابق، ص17.

[3] – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 265/1.

[4] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي ت : محمد بلحسان، 87/1-88.

أ- عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري[1] ت 460هـ [2].

ب- علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي[3] ت 478هـ[4] .

ج- عبد الرحمن بن محمد بن عتاب[5] ت 520هـ [6].

د- محمد بن أحمد بن رشد[7] ت 520هـ [8].

هـ- محمد بن علي بن عمر التميمي المازري[9] ت 536هـ [10].

2- تلاميذه:

قال الدكتور محمد بلحسان بعد ذكره لشيوخ ابن بشير " أما الحديث عن تلاميذه فهو أشد غموضاً من الحديث على شيوخه، إذ لم أعْثرْ له على أي تلميذ في كتب التراجم والفهارس.

---

[1] – هو عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم السيوري، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان كانت له عناية بالحديث والقراءات، من تصانيفه: له تعليق حسن على المدونة ، توفي سنة 460هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص116.

[2] – ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص130.

[3] – هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، رئيس الفقهاء في وقته، تونسي، من مصنفاته: التبصرة، توفي سنة 478. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 105/2. شجرةالنور الزكية، محمد مخلوف، ص 117.

[4] – ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 265/1. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ص130.

[5] – عبد الرحمن بن محمد، أبو محمد بن عتاب، مفسر مالكي مان عالما بالقراءات والتفسير، توفي سنة520هـ.

[6] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي ت: محمد بلحسان، 79/1.

[7] – هو محمد بن أحمد، أبوالوليد ابن رشد، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة، بلده الأندلس، من مصنفاته: كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات والممهدات، توفي سنة520هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ، محمد مخلوف، 129/1.

[8] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 79/1.

[9] – هو محمد بن علي، أبو عبد الله المازري، فقهيه مالكي، يلقب بالإمام، أصله من مازر، من مصنفاته: شرح التلقين، توفي سنة 536. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، 250/2. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص127.

[10] – ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس ت: حميد بن محمد لحمر، 47/1.

وكل ما وقفت عليه هو ما التقطه محقق كتاب العمر من صلة السمط لابن الشباط[1]، من أنَّ أبا الحسن علي بن أبي بكر عبد الله التقيوسي[2] كان من المعدودين في أصحابه، فتوفي أبو الحسن التقيوسي فصلَّى عليه أبو الطَّاهر"[3].

رابعاً– مؤلفاته ووفاته:

1- التنبيه على مبادئ التوجيه[4].

2- الأنوار البديعة على مبادئ الشريعة[5].

3- التذهيب على التهذيب[6].

4- التحرير ويسمى المختصر[7].

5- الجامع[8].

6- شرح الجلاب[9].

7- النظائر[10].

---

[1] – لم أقف على ترجمة له.

[2] – لم أقف على ترجمة له.

[3] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي ت : محمد بلحسان، 81/1.

[4] – ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 265/1. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص130.

[5] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير ت: محمد بلحسان، ص212. الديباج المذهب، ابن فرحون، 265/1. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص130.

[6] – الديباج المذهب، ابن فرحون، 265/1. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص130.

[7] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 176/1. الديباج المذهب، ابن فرحون، 265/1. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص130.

[8] – شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ص130.

[9] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، حطاب الرعيني، 267/1.

[10] – الذخيرة، القرافي،135/2.

8- شرح اللمع الشيرازية[1].

9- النوازل[2].

[1] - المعيار المعرب، الونشريسي، 40/12.

[2] - التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق،179/1. مواهب الجليل، حطاب الرعيني، 283/3.

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته

سأتطرَّق في هذا المطلب إلى نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره، وإلى أهمية هذا العلم، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول– نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره:

بما أن موضوع علم الفروق الفقهية هو المسائل المتفقة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلةً، فلا شك أن نشأة هذا العلم كانت مزامنة لنشأة هذه المسائل، والتي كان ظهورها مع بزوغ الفجر الإسلامي[1]، وقد وردت في نصوص الكتاب والسنة جمْلةٌ من الفروق، ففي القرآن الكريم نصَّ الله تعالى على التفرقة بين البيع والربا رداً على اليهود الذين جمعوا بينهما فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة 275].

وكذلك الشأن في السنة المطهرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلَّم على الجمع والفرق، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "والنبي صلى الله عليه وسلم أول من بيّن العِلَل الشرعية، والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة"[2].

ومِمَّا ورد عن النبي صلى الله عليه من فروق تفريقه بين بول الصبي وبول الجارية في الحكم رغم التشابه في الصورة الظاهرة فقال صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى »**[3].

---

[1] – ينظر: مدخل إلى الفروق الفقهية، عبد المنعم خليفة أحمد، ص16.

[2] – بدائع الفوائد ، ابن القيم، 127/4.

[3] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم 522، 174/1، قال عليه الألباني: " حسن صحيح ". ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه، الألباني، 94/2

وكذلك تفريقه صلى الله عليه وسلم بين مرابضِ الغنم وأعطانِ الإبل في حكم الصلاة فيهما، بقوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ**»[1].

ومن الأمثلة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من فروق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.....** »[2]. وعلة التَّفْريق بين الشاب والشيخ هي قوة الشهوة المفْضية إلى الجماع.

ومِمَّا ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من فروق، ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قائلاً له: "إعرفْ الأمثال والأشباه ثم قِسِ الأمورَ عندك، فاعْمد إلى أحبِّها عند الله وأشبهها بالحق، فيما ترى"[3].

قال السيوطي: "وفي قوله: فاعْمد إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها بالحق إشارةٌ إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمَّى بالفروق"[4].

---

[1] – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 17351، 584/28، قال محققا المسند شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح رجاله ثقات".

[22] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب كراهيته للشاب، حديث رقم2387، 312/2، قال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، 148/7.

[3] – سنن الدار قطني، كتاب الأقضية والأحكام وفي ذلك، كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم 4471، 369/5، ينظر، السنن الصغرى، البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، رقم 4،133/3259.

[4] – الأشباه والنظائر، السيوطي، ص7.

وتنبَّه لهذا العلم فقهاءُ المذاهبِ فعرَّجوا عليه في كتبهم ومروياتهم، فمن ذلك ما نقله سحنون[1] في المدونة عن الإمام مالك[2] – رحمه الله – تفْريقه بين المرأة الحامل والمرأة المرضع إن أفطرتا في نهار رمضان، وهذا نصُّ المسألةِ: "قلتُ: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطْعم المرضع وتفطر وتقضي– إن خافتْ على ولدها. قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مداً لكلِّ مسكين، وقال مالكٌ في الحامل لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت. قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟ فقال؛ لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة"[3].

ونُقل أيضاً عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله– تفريقه بين الدود الخارج من أحد السبيلين والدود الخارج من الجرح، وذلك في قوله: "إذا خرج الدود من أحد السبيلين ينتقض الوضوء، وإن خرج من الجرح لم ينتقض"[4].

ونُقل أيضا عن الإمام الشافعي – رحمه الله – تفريقه بين الحد والكفارة على المرأة التي وقعت في فاحشة الزنا، وذلك في قوله: "فإن قال قائل: فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل الحد لا يشبه الكفارة، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف في الجماع عامداً في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعي إذا فرَّقت الأخبار بين الشيء أن يفرَّق بينه كما فرَّقت"[5].

---

[1] – هو عبد السلام بن سعيد، أبوسعيد التنوخي الملقب بسحنون، من القيروان وأصله من حمص، انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليها الاعتماد في العلم، من مصنفاته: المدونة في مذهب مالك، توفي سنة 240هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 30/2. وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص29.

[2] – هو مالك بن أنس، أبوعبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أشهر مصنفاته: الموطأ، ورسالة في القدر، ورسالة في الأقضية، توفي سنة 179هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، من ص52 إلى 54.

[3] – المدونة، سحنون، 278/1.

[4] – الفروق، الكرابيسي، 24/1.

[5] – الأم، محمد بن إدريس الشافعي، 253/3.

ونُقل أيضا عن الإمام أحمد – رحمه الله – تفريقه بين سفر الطاعة وسفر المعصية لما سئل عن التاجر هل يقصر ويفطر في السفر؟ فقال: نعم، إلا أن يكون في معصية[1].

ومع تزايد حركة الكتابة والتأليف في شتىَّ العلوم التي تميَّزت بالانفراد والاستقلالية عَمَدَ بعضُ العلماءِ إلى كتابة مؤلفات خاصة بالفروق الفقهية، وكانت بدايتها في آخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع من هجرة النبي صلَّى الله عليه وسلم، ومن أشهر هذه المؤلفات كتاب الفروق لأبي العباس أحمد بن سريّج، وكتاب الفروق للكرابيسي، وبعد القرن الرابع تتابع التأليف في هذا الفن حتى أصبح لكلِّ مذهبٍ مؤلفات مستقلة[2].

وفي عصرنا الحاضر ظهر التأليف في الفروق الفقهية من الجانب النظري ويتمثل ذلك في كتاب الفروق الفقهية والأصولية وبعض المقالات في المواقع الإلكترونية.

الفرع الثاني– أهمية علم الفروق الفقهية:

يُعدُّ علم الفروق الفقهية من العلوم المهمة؛ لما فيه من فوائدَ كثيرةٍ ومنافعَ عظيمةٍ، إذْ به يتمكَّن الفقيهُ من الاطِّلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ويعرف عِلَلَ الأحكام التي تمكِّن الفقيه من خلالها إلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها، ولا يتحقق ذلك إلا بملكة، ودراية تامة بعلم الفروق الفقهية[3].

وقد أشاد عدد من العلماء بعلم الفروق الفقهية، فمن ذلك:

قول الطوفي: "إن الفَرْق من عَمَدِ الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[4].

---

[1] – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص 107

[2] – ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص 23–25. الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية، سيد حبيب،1/199–202.

[3] – مقدمة تحقيق كتاب إيضاح الدلائل، الزريراني ت: عمر السبيل، ص18.

[4] – عَلَم الجذل في عِلْم الجدل، الطوفي، 71.

وقول الجويني: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعِلَلٍ أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطِّلاع على تلك المسائل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض"[1]. وذلك أنَّ العلل التي توجب الأحكام لا نستطيع أن نطَّلع عليها إلا بمعرفة الفرق والجمع.

وقول الزركشي: ".. والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع"[2].

ومما يدل على أهمية الفروق الفقهية الفوائد المترتبة على معرفتها، والتي تكْمنُ في النقاط التالية:

1- "الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه"[3] لأن من شروط القياس أن يكون هناك فرق بين الأصل والفرع.

2- من خلال دراسة الفروق الفقهية يكْتسب الفقيه ملكة فقهية توصلُه إلى معرفة الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفْريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق[4].

3- "إن في دراسة الفروق الفقهية تتحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويّته بين المختلفات"[5]، وذلك أن الشارع الحكيم قد يفرِّق بين المسائل المتماثلة في الصورة بفروق خفية لا يعرفها إلا العارف بالفروق الفقهية.

---

[1] - الجمع والفرق، الجويني، 37/1.

[2]- المنثور، الزركشي، 69/1.

[3]- ينظر: أهمية علم الفروق الفقهية، عبد الله بن مبارك آل سيف، ص2.

[4] - المرجع نفسه

[5] - الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، ص30.

4- يمكن إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحِكَمِها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطِّلاع على دقائق الفقه، من خلال هذا العلم[1].

[1] - ينظر: المرجع السابق، ص31.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية والأشباه والنظائر.

سأُبْرِزُ في هذا المطلب علاقة الفروق الفقهية مع كل من القواعد الفقهية والفروق الأصولية والأشباه والنظائر.

الفرع الأول– علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية:

قبل التطرُّق إلى العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية لابدَّ من تعريف القواعد الفقهية لكي تتضح العلاقة بينهما.

أولاً– تعريف القواعد الفقهية:

1– تعريف القواعد في لغة:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة:" أصل الأُسّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسُه"[1]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة127].

2– القواعد في الاصطلاح: عرِّفت بعدة تعريفات، منها:

أ– " قضيّةٌ كلِّيةٌ منطبقة على جميع جزئيتها"[2].

ب– "قضيّةٌ كلِّيةٌ من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها"[3].

ج– "حكم كلِّي ينطبق على جزئياته، لتعرف أحكامها منه"[4].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، باب القاف، مادة قعد،361/1.

[2] – التعريفات، الجرجاني، ص 171.

[3] – الكليات، أبي البقاء، ص728.

[4] – ينظر: التلويح على التوضيح، التفتزاني، 20/1.

وأما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً على هذا الفن فقد عرَّفها الدكتور الباحسين بأنها: "قضيّةٌ كليّةٌ شرعية عملية جزئياتها قضايا كليّة شرعية عملية أو هي قضيّة فقهية كليّة، جزئياتها قضايا فقهيّة كليّة"[1].

ثانياً– أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

من خلال تعريف الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، يمكن أن نوضح العلاقة بينهما وذلك بإبراز أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق بينهما.

1– أوجه الاتفاق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

أ– أن كِلَا من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يخدمان مقاصد الشريعة، ويمهِّدان الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحِكَمِها[2].

ب– أن كِلَا من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يتعلَّقان بالفروع الفقهية[3]؛ فبعرفة علم الفروق الفقهية يتضح الفرق بين المسائل المتشابهة في الحكم والمختلف في الحكم، وبعلم القواعد الفقهية يتوصل إلى جمع الفروع الفقهية المتشابهة تحت قاعدة كليّة.

ج– أن موضوع الفروق الفقهية والقواعد الفقهية واحد وهو فعل المكلف [4].

2– أوجه الافتراق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

أ– أنَّ الفروق الفقهية تخْتصُّ بالفروع الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم. بينما القواعد الفقهية تخْتصُّ بجمع الفروع الفقهية المتشابهة في الحكم من أبواب مختلفة، وجعلها تحت

[1] – ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين، ص54.

[2] – القواعد الفقهية، الندوي، ص61.

[3] – ينظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم، سيد حبيب،187/1.

[4] – ينظر: الفروق بين الفروع الفقهية عند ابن تيمية في الصيام والحج والجهاد والحسبة، هيفاء بنت محمد بن ناصر السديس، ص52.

قاعدة واحدة [1].

ب- القواعد الفقهية أوسع؛ لأنها يندرج تحتها فروع كثير من أبواب مختلفة، بخلاف الفروق الفقهية فإنها في الغالب تكون بين مسألتين متناظرتين[2].

ج- أنَّ القواعد الفقهية تتضمن أحكاماً شرعية بخلاف الفروق الفقهية فإنها تذكر للموازنة بين المسألتين المتشابهتين في الصورة والمختلفتين في الحكم[3].

الفرع الثاني: علاقة الفروق الفقهية بالفروق الأصولية:

قبل التطرُّق إلى العلاقة بين الفروق الفقهية والفروق الأصولية لابدَّ من تعريف القواعد الأصولية لكي تتضح العلاقة بينهما.

أولاً- تعريف الفروق الأصولية:

سأكتفي هنا بتعريف الأصول والفروق الأصولية باعتبارها لقباً على هذا الفن.

1- تعريف الأصول في اللغة: جمع أصل، والأصل هو أساس شيء أو ما يبنى عليه غيره.

جاء في القاموس المحيط: " الأصل أسفل الشيء، والجمع أصول وآصُلٌ، وأَصُلَ ككَرُمَ، صار ذا أصل أو ثبت ورسخ أصله "[4].

2- تعريف الأصول في الاصطلاح: لمصطلح الأصل عند الأصوليين أربعة معاني[5] وهي:

---

[1] - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام ، عبدالناصر على عمر، ص22 .

[2] - ينظر: لقاء شخصي مع : د. عادل بن موسى عوض، برنامج دورات تنمية مهارات طلاب وطلبات الدرسات العليا لجامعة أم القرى عبر برنامج زوم، يوم: 21 -6 -1442هـ، في الساعة: 10:00 مساءاً.

[3] - ينظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة دراسة مقارنة، شرف الدين باديبو راجي، ص35.

[4] - القاموس المحيط، فيروس آبادي، مادة الأصل، 338/3.

[5]- ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، الإسنوي، 7/1.

أ- المعنى الأول: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه أي: أدلته.

ب- المعنى الثاني: الرجحان كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

ج- المعنى الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضْطرِّ على خلاف الأصل.

د- المعنى الرابع: الصورة المقيس عليها.

3- تعريف علم الفروق الأصولية:

مصطلح الفروق الأصولية لم يكن معروفاً عند علماء الأصول كمصلح وعلم بهذا الاسم، ولم تكن هناك مؤلفات مقتصرة على ذكر الفروق الأصولية، ولكن يدرك من خلال كلام العلماء عن التفريق بين القواعد والمصطلحات الأصولية، وأنهم يلجؤون إلى ذلك عندما يقع اشتباه أو التباس بين معاني مصطلحين أو أكثر بحسب الظاهر[1].

أما في العصر الحاضر هناك من عرَّفه بأنه: "العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"[2].

ثانياً- الفرق بين الفروق الفقهية والفروق الأصولية:

من خلال تعريف علم الفروق الأصولية يتبيّن الفرق بينه وبين الفروق الفقهية، فالفروق الفقهية موضوعها الفروع الفقهية بخلاف الفروق الأصولية، فموضوعها مصطلحات وقواعد وضوابط أصول الفقه[3].

---

[1] - ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، ص123.

[2] - الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، ص123.

[3] - ينظر: المرجع نفسه، ص 123 و124.

ثالثاً– علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر:

قبل التطرُّقِ إلى العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر لابدَّ من تعريف الأشباه والنظائر لكي تتضح بعد ذلك العلاقة بينهما.

1– تعريف الأشباه والنظائر في اللغة:

أ– تعريف الأشباه في اللغة: جمع شبه، جاء في لسان العرب: "شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيءُ الشيءَ: ماثله"[1]. وجاء في المصباح المنير: "شبَّهْتُ الشيء بالشيء أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما"[2]

ب– تعريف النظائر لغة: جمع نظيرة، ونظير الشيء مثلُه[3]. جاء في مقاييس اللغة: " النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته "[4].

2– تعريف الأشباه والنظائر في الاصطلاح:

أ– تعريف الأشباه: هي الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً[5].

ب– تعريف النظائر: هي الفروع الفقهية المتشابهة ظاهراً أو صورة، والمختلفة في الحكم[6].

3– تعريف علم الأشباه والنظائر: عرَّفه الحموي بقوله: "المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافهما في الحكم لأمور خفية..."[7].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، باب فصل الشين المعجمة، مادة شبه، 503/13.

[2] – المصباح المنير، الحموي، مادة شبه، 303/1.

[3] – مختار الصحاح، الرازي، مادة نظر، 313/1.

[4] – مقاييس اللغة، ابن فارس، باب نعف، مادة نظر، 444/5.

[5] – القواعد الفقهية، الباحسين، ص97.

[6] – المرجع نفسه.

[7] – غمز عيون البصائر، الحموي، 38/1.

لكن اعترض على هذا التعريف بأنه جعل الأشباه والنظائر مرادفة للفروق الفقهية، والحقيقة ليست كذلك، وإنما تعدُّ الأشباه والنظائر عم وأشمل من الفروق الفقهية، ولهذا نجد أن الذين ألفوا في الأشباه والنظائر لم يقتصروا على الفروق الفقهية فحسب بل تطرقوا إلى القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية[1].

3- علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر:

أ- أن الفروق الفقهية تمثِّل أحد الفنون التابعة والمندرجة تحت الأشباه والنظائر.

ب- أن مجال إعمال الفروق الفقهية هو البحث في المسائل المتشابهة في الظاهر والمختلفة في الحكم، بخلاف الأشباه والنظائر فمجالها هو البحث في عموم المسائل المتشابهة سواء كانت متفقة في الحكم أو مختلفة[2].

المطلب الرابع: المؤلفات في الفروق الفقهية.

يمكن تقسيم المؤلفات في الفروق الفقهية إلى قسمين:

أ-مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة.

ب- الرسائل العلمية في الفروق الفقهية حدِيثاً.

الفرع الأول- المؤلفات في علم الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة:

أولاً- المذهب الحنفي:

1- الفروق: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت 322هـ)[3].

---

[1] - ينظر: مدخل إلى علم الفروق الفقهية، عبد المنعم خليفة أحمد، ص15.

[2] - ينظر: معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد المدور، ص194.

[3] - تحقيق الباحث عبد المحسن الزهراني في رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة 1417.

2 – الأجناس والفروق: لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري (ت 446هـ)[1].

3– الفروق في المسائل الفرقية : لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي ت عام 570هـ[2].

4– تلقيح العقول في فروق المنقول: لأحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، النيسابوري[3]، توفي عام (ت 630 هـ).

5– الفروق في فروع الحنفية: لأحمد بن عثمان بن إبراهيم ابن مصطفى بن سليمان التركماني المارديني (ت 744هـ) [4].

6– **الفروق**: للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي، فرغ من تأليفه سنة (ت806هـ)[5].

7– الأشباه والنظائر: للشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم : فقيه حنفي، من أهل مصر، توفي (1005 هـ) [6].

8– تحرير الفروق: لنجم الدين بن أبي بكر النيسابوري[7].

---

[1]– رياض زادة، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، ص19

[2]–تحقيق الباحث محمد طموم، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سنة 1406.

[3] – تحقيق الباحث عبد الهادي شير الأفغاني في رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، سنة 1405. ينظر مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص27.

[4] – ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1257/2.

[5] – مؤلف صغير، سلك فيه مسلك الشيخ أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو مخطوط وله نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ضمن مجموع برقم 812 فهرس الميكروفيلم. ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، 27/1. الفروق الفقهية عند ابن القيم، سيد حبيب، 207/1.

[6] – الكتاب مطبوع ومتداول، ولأهميته توالت عليه عدة أعمال علمية ما بين ترتيب له، أو تعليق أو حاشية له، أو شرح له، من أشهرها كتاب "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" للعلامة أحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ). ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص28.

[7] – ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، ص103.

9- الفروق لأحمد بن محمد الأردستاني[1].

ثانياً- المذهب المالكي:

1- فروق المسائل المشتبهة من المذهب، لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي، الكناني[2]، المعروف بابن الكاتب (ت 408هـ)[3].

2- النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون، القرشي الصقلي[4] (ت 466هـ) [5] .

3- الفروق، لأبي الفضل، مسلم بن علي، الدمشقي[6] المتوفى في القرن الخامس هجري.

4- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، الشهير بالقرافي (ت 684هـ)[7].

5- ترتيب فروق القرافي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم، الباقوري[8] (ت 707 هـ) [9].

---

[1] – مخطوط في خزائن كتب الأوقاف ببغداد، برقم: (3677). ينظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل 30/1.

[2] – هو عبد الرحمن بن علي، أبو القاسم الكناني المعروف بابن الكاتب، فقيه مالكي، من مصنفاته: فروق المسائل المشتبهة من الذهب، توفي سنة 408هـ. ينظر: ترتيب المدارك ، القاضي عياض، 252/7.

[3] – ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 253/7.

[4] – هو عبد الحق بن محمد، أبو محمد الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ، من مصنفاته: تهذيب المطالب وله استدراكات على تهذيب البرادعي، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 116/1.

[5]– ينظر: شجرة النور الزكية ص 116، ومعجم المؤلفين 59/2. تحقيق أحمد الحبيب وآخرون.

[6] – هو مسلم بن علي، أبو الفصل الدمشقي، فقيه مالكي مشهور، من مصنفاته: الفروق، توفي في القرن الخامس. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 57/2.

[7]– ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون،233/3.

[8] – هو محمد بن إبراهيم، الليثي البقوري، فقيه المالكي، الليث نسباً والبقوري بلداً، من مصنفاته: إكمال الإكمال، ترتيب فروق القرافي، توفي بمراكش سنة 707هـ. ينظر: مقدمة تحقيق ترتيب فروق القرافي، ص17.

[9]– ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 316/2.

6- مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لشمس الدين، محمد بن أبي القاسم الربعي[1]، التونسي (ت 715هـ) [2].

7- إدرار الشروق على أنواء الفروق؛ لسراج الدين، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط[3]، الأنصاري (ت 723هـ) [4].

8- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية؛ لمحمد علي بن حسين، المالكي[5]، مفتي مكة (ت 1367هـ) [6].

9- فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار[7]، لأبي عبد الله، محمد بن يونس الأندلسي الأنصاري[8].

10- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق[9]؛ لأبي العباس، أحمد بن يحيى،

---

[1] – هو محمد بن أبي القاسم، أبو عبد الله الربعي التونسي، العلامة القاضي الملقب بشمس الدين، من تصانيفه: مختصر التفريع، مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق، توفي سنة 715هـ. ينظر، ترتيب المدارك، القاضي عياض، 317/2.

[2]– ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، 150/4. معجم المؤلفين، عمر كحالة، 595/3.

[3] – هو قاسم بن عبد الله، أبو القاسم سراج الدين المعروف بابن الشاط، فقيه وفرضي مالكي، ولد بسبتة، من مصنفاته: كتاب غنية الرائض في علم الفرائض وكتاب الإشراف على أعلى الشرف، توفي سنة 723هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 177/5.

[4]– ينظر: الديباج المذهب 152/2، ومعجم المؤلفين 644/2.

[5] –هو محمد علي بن حسين، المالكي، الفقيه المالكي النحوي، ولي إفتاء المالكية بمكة سنة 1340، من مصنفاته: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، توفي سنة1367هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 305/6.

[6] – ينظر: الأعلام، الزركلي، 306/6، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، 504/3.

[7] – يوجد مخطوط بمكتبة آل بن عاشور بتونس. ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، 105.

[8] – لم أقف على ترجمة له.

[9] – ينظر: معجم المؤلفين ، عمر كحالة، 325/1، برقم: (2389). تحقيق حمزة أبو فارس، طبعته دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990.

الونشريسي[1] (ت 914هـ).

11- الفرق بين الطلاق البائن والرجعي[2]؛ لمحمد المهدي بن محمد، العمراني، الوزاني[3]، (ت 1342هـ).

ثالثاً : المذهب الشافعي :

1- الفروق؛ لأبي العباس، أحمد بن عمر بن سريج (ت 306هـ) [4].

2- المسكت؛ للزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، الزبيري (ت 317هـ) [5].

3- الجمع والفرق، لأبي محمد، عبد الله بن يوسف بن حيويه، الجويني (ت 438هـ) [6].

4- الوسائل في فروق المسائل، لسلامة بن إسماعيل بن جماعة، المقدسي (ت 480هـ) [7].

5- المعاياة في العقل، أو الفروق، لأبي العباس، أحمد بن محمد، الجرجاني، (ت 482هـ) [8].

6- الكفاية في الفروق، للحسين بن محمد الحسن الحناطي، الطبري[9] .

---

[1] - أحمد بن يحي، أبو العباس الونشريسي التلمساني، الإمام العالم العلامة، من تصانيفه: المعيار المعرب عن فتاوي أهل أفريقية والمغرب، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، توفي سنة 914هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 397/1.

[2]- مطبوع بفاس مع رسالة له في جواز الذكر مع الجنازة، ورفع الصوت بالهيللة. ينظر: مقدمة تحقيق الفروق، الدمشقي ت: حمزة أبو فارس وأبو الأجفان، ص 40.

[3] - لم أقف على ترجمته في كتب التراجم.

[4]- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 195/7.

[5]- ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1257/2.

[6]- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 75/5، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة 211/1، وكشف الظنون 1257/2.

[7] - ينظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، 412/2، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، 772/1.

[8] - مطبوع بتحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام 1414هـ - 1993م.

[9] - ينظر: طبقات الشافعية، الإسنوي، 164/2، ومعجم المؤلفين، عمر كحالة، 636/1.

7- الفروق، لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني (ت 502هـ) [1] .

9- الفصول والفروق، لأحمد بن محمد بن خلف بن راجح، المقدسي، الحنبلي، ثم الشافعي (ت 638هـ) [2] .

رابعاً: المذهب الحنبلي

1- الفروق في المسائل الفقهية، لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي، المقدسي، الحنبلي (ت 614هـ) [3] .

2- الفروق، لأبي عبد الله، نصير الدين، محمد بن عبد الله بن الحسين، السامري، (616هـ) [4].

3- الفروق، لمحمد بن عبد القوي بن بدران، المقدسي، (ت 699هـ) [5] .

4- إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل، لأبي محمد، عبد الرحمن، الزريراني، (ت 741هـ) [6]

5- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر، السعدي (ت 1376هـ).

وبعد سرد الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية عند المذاهب الأربعة تبين لي أن المذهب المالكي أكثر المذاهب تأليفاً في الفروق الفقهية، وسبب ذلك راجع إلى اهتمام فقهاء المالكية بالتعليل الفقهي.

---

[1] - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي، 195/4.

[2]- ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 99/2.

[3]- ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 200/3. شذرات الذهب، ابن عماد، 58/5. معجم المؤلفين 57/1.

[4]- حققه محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى من أوله إلى آخر كتاب الحج، لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة 1402 وهو مطبوع.

[5] - تحقيق عمر السبيل في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى،

[6]- ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة 436/2، والدرر الكامنة 357/2.

الفرع الثاني– الرسائل الجامعية في الفروق الفقهية حديثا:

1- النكت والفروق لمسائل المدونة: من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي؛ دراسة وتحقيق وإعداد سعيد بن احمد بن سالم باسهيل الكندي؛ إشراف أحمد عبد العزيز عرابي

نوع الرسالة: رسالة (ماجستير) – جامعة أم القرى، 1422 هـ.

2- النكت والفروق لمسائل المدونة: قسم العبادات، تأليف أبي محمد عبد الحق بن محمد هارون الصقلي؛ تحقيق ودراسة احمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب؛ إشراف محمد العروسي عبد القادر.

نوع الرسالة: المدونة / مالك بن انس.- رسالة (دكتوراه) – جامعة أم القرى، 1416 هـ.

3- النكت والفروق لمسائل المدونة: من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار، تأليف أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي؛ تحقيق ودراسة ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي؛ إشراف احمد بن عبد العزيز عرابي

نوع الرسالة: رسالة (ماجستير) – جامعة أم القرى، 1423هـ.

4- النكت والفروق لمسائل المدونة: من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون، تأليف أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي؛ إعداد: عبد الرحمن بن نافع بن نفاع السلمي؛ إشراف حسين بن خلف الجبوري.

نوع الرسالة: رسالة (ماجستير) –جامعة أم القرى، 1422 هـ

5-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم: جمعا ودراسة، إعداد: محمد بن سند الشاماني؛ إشراف محمد بن عبد الله الزاحم.

نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) –الجامعة الإسلامية، 1430 هـ.

6-الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب (أدب القاضي) للماوردي: جمعا ودراسة، إعداد: عبد الله بن احمد بن يحيى دايلي؛ إشراف يوسف بن احمد القاسم.

نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) –المعهد العالي للقضاء، 1430 هـ.

7-الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الجنايات: جمعا ودراسة، إعداد: ناصر بن محمد بن ناصر شملان؛ إشراف عبد العليم بن محمد محمدين
نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ.

8-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة: دراسة موازنة، إعداد: سراج الدين بلال؛ إشراف محمد بن حمود الوائلي.
نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) -الجامعة الإسلامية، 1419 هـ.

9-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي: من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب: جمعا ودراسة، إعداد ثامر بن عموش جارد المطيري؛ إشراف حمد بن حماد الحماد
نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) -الجامعة الإسلامية، 1432 هـ.

10-الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة: جمعاِ وتوثيقا ودراسة، إعداد: احمد بن ناصر القعيمي؛ إشراف يوسف بن حمد البدوي
نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) -المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

11-الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة: (بيع النسيئة والعينة والتسعير والاحتكار). جمعِا وتوثيقِا ودراسة، إعداد: صالح بن سالم الصاهود؛ إشراف هشام بن عبد الملك آل الشيخ
نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) -المعهد العالي للقضاء، 1432 هـ.

12-الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في البيوع المنهي عنها: جمعا وتوثيقا ودراسة، إعداد: توفيق بن فهد اليعقوب؛ إشراف عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود

نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432 هـ.

13-الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع، إعداد: سعد بن عجيب بن محمد بن طلحة؛ إشراف خالد بن فلح الحامد

نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) -المعهد العالي للقضاء ، 1432 هـ.

14-الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع: جمع ودراسة، إعداد: محمود محمد إسماعيل؛ إشراف محمد بن حمود الوائلي.

نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) -الجامعة الإسلامية، 1418 هـ.

15-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات: جمع ودراسة، إعداد: سلمان بن رضي بن صبيان السهلي إشراف إبراهيم بن علي صندقجي
نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) -الجامعة الإسلامية، 1430 هـ.

16-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام: دراسة مقارنة، إعداد: عبد الناصر علي عمر؛ إشراف عبد العزيز بن مبروك الأحمدي
نوع الرسالة: رسالة (دكتوراه) -الجامعة الإسلامية، 1422هـ.

17-الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الأيمان والنذور، إعداد: متعب بن صقر بن متعب الدرعان؛ إشراف احمد بن عبد الرحمن آل الشيخ
نوع الرسالة: بحث مكمل لرسالة (الماجستير) -المعهد العالي للقضاء ، 1433هـ.

المبحث الثاني: القسم التطبيقي للفروق الفقهية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول–الفروق الفقهية في باب الطهارة.

المطلب الثاني–الفروق الفقهية في باب الصلاة.

المطلب الثالث–الفروق الفقهية في باب الصيام.

المطلب الرابع–الفروق الفقهية في باب الزكاة.

المبحث الثاني: القسم التطبيقي للفروق الفقهية.

قسَّمتُ المبحث إلى ثلاثة أقسام، ذكرت في كل قسم بعض الفروق الفقهية التي ذكرها ابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه.

المطلب الأول: الفروق الفقهية في باب الطهارة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى –الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر في اشتراط لبسهما على طهارة:

أولاً– تعريف الجبيرة:

الجبيرة هي: "الدواء الذي يوضع على الجرح، أو الأعواد التي يربط بها العضو المكسور، أو اللزقة على العضو، أو الخرقة التي توضع على عين الأرمد، أو قرطاس يوضع على الصدغ"[1].

ثانياً– الشاهد من كلام المصنِّف:

قال ابن بشير: "ومن أصاب عضوًا من أعضاء طهارته ما يمنعه أن يلاقيه بالماء، فلا يخلو من أن يثبت عليه ساتر يمكن ملاقاة الساتر بالماء، أو لا يثبت عليه ذلك؛ فإذا ثبت عليه مسح الساتر وناب ذلك عن غسله. ولا يفتقر في موضع الساتر عليه أن يكون على طهارة كما يفتقر إلى ذلك في المسح على الخفين، لأن هذا قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره، والخفان إنما يلبسهما مختاراً"[2].

[1] – فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، ص 96.

[2] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 280/1.

ثالثاً–أقوال المالكية في الفرق بين المسألتين:

قال الإمام مالك رحمه الله: "وإنما يَمسح على الخفّين من أَدْخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين"[1].

قال القرافي: "الإجماع منعقد على جواز الصلاة بالمسح على الجبيرة وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء، وإنما الخلاف في الإعادة، وإذا ثبت الجواز بدون الطهارة لا تكون شرطاً فيه، وأما القياس على الخفين فمندفع بفارق الضرورة فإن الجرح يأتي بغير علم"[2].

قال ابن عبد البر[3]: "ويُمسح على العصائب والجبائر من شَدَّهما على وضوء وعلى غير وضوء، بخلاف المسح على الخفين لأنها طهارة ضرورة وإذا نزعهما"[4].

وجاء في التاج والإكليل: "وقال ابن رشد: لا يفتقر في وضع الساتر على الجرح أن يكون على طهارة، لأنه قد يطرأ على الإنسان من غير اختياره بخلاف الخفين فإنه إنما يلبسهما مختاراً"[5].

وجاء في عدة البروق: "ولإن لبس الخفين موقوف على إرادته واختياره، بخلاف لبس الجبائر والعصائب فإنه غير موقوف على اختياره، فإنه قد يحتاج إليها وهو على غير وضوء".

رابعاً–الأدلة التي اعتمد عليها المالكية:

قال الإمام مالك: "لا يُمسح على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء والجميع حائل".

---

[1] – الموطأ، مالك بن أنس، 41/1.

[2] – الذخيرة، القرافي، 320/1.

[3] – هو يوسف بن عمر، ابن عبد البر النمري، حافظ شيخ الأندلس ومحدثها، من مصنفاته: كتاب الاستذكار وكتاب الاستيعاب وكتاب التمهيد، توفي سنة 463هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 368/2، الأعلام، الزركلي،

[4] – الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 179/1.

[5] – التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 532/1.

الدليل على اشتراط لبس الخفين على طهارة، ما رواه مالك في الموطأ: «أنَّ عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد. فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط»[1].

والدليل على أن المسح على الجبيرة يجوز إلا في حالة الضرورة قول ثوبان رضي الله عنه: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**»[2].

خامساً– خلاصة حكم الفرق:

يُشترط في المسح على الخفين لِبسهما على طهارة مائية كاملة، بخلاف الجبيرة فلا يشترط فيها ذلك.

المسألة الثانية– الفرق بين جواز قراءة القرآن للحائض، دون الجنب:

أولاً– اخْتلف الفقهاء في الجنابة والحيض؛ هل يمنعان قراءة القرآن ظاهراً؟ على ثلاثة أقوال: أحدها أنهما يمنعان من ذلك، والثاني: أنهما لا يمنعان، والثالث: أن الجنابة تمنع بخلاف الحيض[3].

ثانياً– الشاهد من كلام المصنِّف: قال ابن بشير: " وأما التفْرقة فلأنَّ الجنب يقدرُ على رفع جنابته والحائض لا تقدر على ذلك، فلو مُنعت القراءة لأدَّى إلى تضييع أجور تريد حصولها وقد يؤدِّي إلى نسيانها"[4].

---

[1] – رواه مالك في الموطأه، حديث رقم 42، 36/1.

[2] – رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 22383، 66/37. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، 275/1.

[3] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 317/1.

[4] – المرجع نفسه.

ثالثاً– أقوال المالكية في المسألة:

جاء في التاج والإكليل أن مالكاً قال: "لا يقرأُ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه أو يتعوّذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها، يريد فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذٍ لأنها قد ملكت طهرها"[1].

قال ابن الحاج[2]: "والقرآن بركة وخير في كل وقتٍ وأوانٍ، لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغْتسل ويتيمم إن كان ممن يجوز له التيمم"[3].

وقال القرافي في الذخيرة ناقلاً عن صاحب الطِّرَاز: "يفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهراً ومسِّ المصحف للقراءة على المشهور في الحائض لحاجة التعليم وخوف النسيان"[4].

وقال القرافي في موضع آخر: "وأما جواز القراءة فلِما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض والظاهر اطِّلاعه عليه السلام، وأما المنع فقياساً على الجنب والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول بخلاف الحيض"[5].

رابعاً– الأدلة على التفريق بين الحائض والجنب في حكم قراءة القرآن:

اعْتمد المالكية في قولهم بجواز قراءة القرآن للحائض على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض والظاهر اطِّلاعهِ عليه السلام[6] .

---

[1] – التاج والإكليل شرح مختصر خليل، المواق، 463/1.

[2] – هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري، فقيه مالكي، نزيل مصر، من مصنفاته: كتاب شموس الأنوار وكنوز الأسرار وكتاب بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى، توفي سنة 737هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 35/7.

[3] – المدخل، ابن الحاج، 46/4.

[4] – الذخيرة، القرافي، 315/1.

[5] – المرجع نفسه، 379/1.

[6] – الذخيرة، القرافي، 379/1.

واستدل القاضي عبد الوهاب[1] على إباحة قراءة القرآن للحائض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ** »[2]، فقال القاضي: "وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة، ولأنَّه أي الحيض حدث لا يُؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث؛ لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يُقدر على رفعه فيشقُ عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً؛ فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز للمحدثِ"[3].

وأما الجنب فقد تقرَّرَ عند السلف في العصر الأول أنهم كانوا يمتنعون من قراءة ما كثر من القرآن إذا كانوا جنباً[4]، ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا** »[5]. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الجنب: « **سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** »[6]، وهذا الحديث يقْتضي الإباحة، ولكن الحديث إنما خرج على سبب وذلك أن أبا هريرة كان يماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانْسلَّ عنه فسأله عن سبب ذلك فقال: كرِهْتُ أن أماشيك جنباً، فقال صلى الله عليه وسلم: « **سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** »، وهذا عموم ورد على سبب[7].

---

[1] – هو عبد الوهاب بن علي، أبو محمد التغلبي البغدادي، الفقيه الأصولي المالكي، تولى القضاء بالعراق، من مصنفاته: العونة في شرح الرسالة، عيون المسائل، توفي سنة 422هـ. ينظر: وفياة الأعيان، ابن خلكان، 222/3. سير أعلام النبلاء، الذهبي، 142/16.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث رقم 804، 553/1.

[3] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 63/1.

[4] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 317/1.

[5] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، حديث رقم 146، 274/1. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، الترمذي، 273/1.

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، حديث رقم 371، 282/1.

[7] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 317/1.

خامساً– خلاصة حكم الفرق:

يجوز للحائضِ قراءة القرآن، وذلك لما تقتضيه الضرورة، وأما الجنب فلا يجوز له قراءة القرآن لما ورد من أحاديث تنهى عن ذلك.

قال ابن بشير: " وأما التَّفْرقة فلأنَّ الجنب يقْدِرُ على رفع جنابته والحائض لا تقْدِرُ على ذلك، فلو مُنعت القراءة لأدَّى إلى تضييع أجور تريد حصولها وقد يؤدِّي إلى نسيانها"[1].

[1] – المرجع السابق، 317/1.

المطلب الثاني: الفروق الفقهية في باب الصلاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى– الفرق بين المُؤذِّن والمصلي في حكم رد السلام إشارة:

أولاً– الشاهد من كلام المصنِّفِ:

قال ابنُ بشيرٍ: "والفرق بينه وبين المصلي على المشهور أن المصلي ممنوع من الكلام فجاز له الانتقال إلى الإشارة، والمؤذِّن غير ممنوع كالمصلي"[1].

ونقل القرافي كلاماً للتونسي مبيّن فيه علة التَّفْريق بين المؤذِّن والمصلي في حكم ردِّ السلام، وذلك في قوله: " والفرق أن أُبْهةِ الصلاة وعظمتها تمنع من الانحراف في الكلام بخلاف الأذان"[2].

ثانياً– أقوال المالكية في المسألة:

قال القرافي في الذخيرة: "والفرق بين المؤذِّن والمصلي في الرد بالإشارة أنها ليست سلاماً وإنما هي بدل، والبدل إنما شُرِع عند تعذُّرِ المبدل منه، والمصلي يتعذر عليه الكلام فشرعت له والمؤذِّن لو سلم لم يبطل أذانه وإن كان مكروهاً، فكان الأحسن التأخير حتى يفرغ"[3].

قال عبد الحق الصقلي: "لا يُسلَّم على المؤذِّن في حال أذانه، ولا على الملبي في حال تلبيته، ولا يردَّان إذا سلَّم عليهما بلفظ ولا بإشارة، لكن إذا فرغا مما هما فيه ردَّا، وإنما كانا بخلاف المصلي لأن الملبي والمؤذِّن ليسا ممنوعين من الكلام فلم تجعل لهما الإشارة بالسلام كما جُعلت الإشارة للمصلي عوضاً من الكلام، وقد فرَّق بعض الناس بين ذلك بأن قال، وقد يقال أيضا في التَّفْريق بين ذلك: أن الأصل في جميعهم أن لا يسلَّم عليهم ولا يردون للعمل الذي هم فيه"[4].

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 393/1.

[2] – الذخيرة، القرافي، 51/2.

[3] – المرجع نفسه، 52/2.

[4] – النكت والفروق لمسائل المدونة، الصقلي، 211/1.

وقال خليل[1] في التوضيح: "الفرق بين الأذان والصلاة: أن الأذان عبادة ليس لها في النفس موضع كالصلاة، فلو أجزنا فيه الرد بالإشارة لتطرَّق إلى الكلام، بخلاف الصلاة فإنَّها لعظمها في النفوس لا يُتطرَّقُ فيها من جواز الإشارة إلَّا الكلام، والملبي ملْحقٌ بالمؤذِّن"[2].

ثالثاً– الدليل على التفريق بين المؤذن والمصلي في حكم رد السلام إشارة:

الأصل في المؤذِّن والمصلي ألَّا يسلم عليهما ولا يردون على من سلَّم عليهما، ولكن خصَّتِ السنةُ جواز ذلك في الصلاة خاصَّةً[3]، والدليل الذي خَصَّ المصلي دون غيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: «قلتُ لبلال: كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمُون عليه وهو في الصلاة؟ قال كان يشير بيده»[4].

رابعاً– خلاصة حكم الفرق:

المشهور من المذهب أن المصلي يردُّ بالإشارة لأنه ممنوع من الكلام، وأما المؤذِّن فلا يجوز له الرد بالإشارة لأنه غير ممنوع من الكلام[5].

المسألة الثانية– الفرق بين الحائض والكافر في تقدير الطهر:

أولاً– إذا أخَّرَ المصلِّي صلاته للوقت الضروري بدون عذرٍ، فإنه يأثم بخلاف تأخيرها لعذر فإنه لا يأثم، ومن أعذار تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري الكفر، فلا يأثم الكافر

---

[1] – هو خليل بن إسحاق، الجندي، فقيه مالكي، كان صدرًا من علماء القاهرة، من مصنفاته: التوضيح شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب وكتاب مختصر في الفقه المالكي المعروف بمختصر خليل، توفي سنة 767هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 357/1.

[2] – التوضيح، خليل بن إسحاق، 178/2.

[3] – ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، الصقلي، 211/1.

[4] – أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة،204/2. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: جامع الترمذي، الترمذي، 204/2.

[5] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 393/1.

بالتأخير للضروري، وذلك للترغيب في الإسلام، ومن الأعذار أيضاً الحيض؛ وذلك بأن يستمر بالمرأة إلى الوقت الضروري[1].

ثانياً– الشاهد من كلام المصنِّف:

قال ابن بشير: "وأصحاب الأعذار هم خمسة: الحائض تطْهرُ، والصبي يحْتَلِمُ، والكافر يُسْلِمُ، وفاقد عقله يفيق، والناسي يذْكر، وهؤلاء إذا بقي لهم من الوقت الضروري الذي حددناه من في أول الكتاب مقدار جملة الصلاة أو ركعة منها على ما حددناه من الاختلاف وجب عليهم القضاء. وهل يُقدَّرُ لهم للإدراك بعد كمال تحصيل شروط الصلاة؟ أما الحائض فيُقدَّرُ لها ذلك بلا خلاف، وأما ما عدا ذلك ففي تقدير ذلك قولان، وقد اختلف المتأخرون هل يجري الخلاف في الحائض أو لا يجري فيها فيكون الفرق بين الحائض وبين من ذكر معها أن الكافر قادرٌ على أن يشهد بالشهادة في أول النهار فلا يُرخَّصُ له من جهة أنه مُتعذِّر"[2].

ولكي تتضح المسألة أكثر أُورِدُ كلاماً للشيخ خليل، والذي نصُّه: "والمعذور غير كافر يُقدَّرُ له الطهر، وأما الكافر يُسلم في آخر وقت الصلاة فلا يُقدَّر له الطهر لقدرته على زوال مانعه، وفائدة التقدير السقوط عند ضيق الوقت للطهر والركعة وعدمه عند اتساعه لهما، وكما يعتبر مقدار الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضا في جانب السقوط"[3].

ثالثاً– أقوال المالكية في المسألة:

عدَّدَ العدوي[4] في حاشيته أصحاب الأعذار وذلك في قوله: "(قوله: وهم الحائض إلخ) أي أن الحائض والنفساء إذا طهرت من الحيض والنفاس في وقت الضرورة فلا إثم عليهما في تأدية

---

[1] – ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، 161/1-162.

[2] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 468/1.

[3] – الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 235/1.

[4] – هو علي بن أحمد، أبو الحسن الصعيدي العدوي المالكي، تولى مشيخة السادة المالكية، من مصنفاته: حاشية العدوي على شرح الخرشي وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، توفي سنة 1189. ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 29/7.

الصلاة حينئذٍ، وكذلك الكافر أصلاً وارتداداً إذا أسلم في وقت الضرورة وصلَّى فلا إثم عليه، وكذا الصبي إذا بلغ في وقت الضرورة وصلَّى فيه لا إثم"[1].

قال الصاوي[2]: " وأما الكافر لا يُقدَّرُ له الطهر لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلَّى بعد الوقت"[3]. ثم بيّن الصاوي كيفية تقدير الطهر فقال: " وقوله: (يقدر له الطهر) : أي يُقدَّرُ له زمن يسع طهره الذي يحتاج إليه، فإن كان مُحدِثاً حدثاً أصغر قُدِّر له ما يسع الوضوء، وإن كان مُحدثاً حدثاً أكبر قُدِّر له ما يسع الغسل، هذا إن كان من أهل الطهارة المائية، وإلا قُدِّر له ما يسع التيمم، وفائدة ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضروريِّها وعدم إسقاطها"[4].

قال الآبي[5] في شرحه للرسالة: "(وكذلك الحائض تطهر) : بمعنى انقطع حيضها ومثلها النفساء، فما خرج وقته في حال حيضها لا تقضيه وتؤدِّي ما بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهاراً أو ليلاً، "فإذا" تطهرت نهاراً وبقي من النهار بعد طهرها بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم، وإلا فمقدار الطهارة الترابية والحاصل أنه يُقدَّرُ لها الطهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها"[6].

---

[1] – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، 251/1.

[2] – هو أحمد بن محمد، أبو العباس الخلوتي الشهير بالصاوي، ولقب بالصاوي نسبة إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر، فقيه مالكي، من مصنفاته: حاشية الصاوي على الجلالين، رسالة في ما للخلوة من شروط وآداب وكتاب الفوائد السنية على متن الهمزية، توفي سنة 1241. ينظر شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 364/1. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد بشير الأزهري، ص 64.

[3] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 235/1.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – هو صالح عبد السميع، الآبي الأزهري، أحد علماء القرن الرابع عشر، من مصنفاته: كتاب هداية المتعبد السالك شرح مختصر العلامة الأخضري وكتاب جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. ينظر: معجم المطبوعات، يوسف إليان سركيس، 1186/2.

[6] – الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي، ص 197.

رابعاً– خلاصة حكم الفرق:

لا خلاف في الحائض أنها غير مخاطبة بالصلاة في حال الحيض ولا تقضيها، وأما إذا طهرت الحائض والحال أن الوقت قد ضاق فعليها أداء الصلاة بعد تقدير الطهر؛ ففي صلاة الصبح يُراعى بقاء ركعة واحدة قبل طلوع الشمس وذلك بعد تقدير الطهر، وأما صلاة الظهر والعصر فيُراعى بقاء مقدار صلاة الظهر كاملة وركعة من العصر وذلك بعد تقدير الطهر، وكذلك الشأن في صلاة المغرب والعشاء، وأما الكافر فلا يُقدَّرُ له الطهر، لأنَّه قادرٌ على أن يشهد بالشهادة في أول النهار[1].

[1] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 469/1.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية في باب الصيام.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى– الفرق بين الصيام وبين الطهارة والصلاة والحج في اشتراط مقارنة النية:

أولاً– الشاهد من كلام المصنَّفِ:

قال ابن بشير: "وإذا ثبت اشتراط تقدم النية، فلا خلاف عندنا أن محلَّها الليل، ومتى عقدت فيه أجزأت، ولا يُشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج، فإنَّا نشترط المقارنة والتقدم بالزمان اليسير على ما تقدم تفصيله، والفرق بين الصوم وبين سائر العبادات أن الغالب مجيءُ أول زمن الصيام والناس نيام، وفي تكليفهم المقارنة كبير مشقة عليهم، تُسقِط مثلها الشريعة"[1].

ثانياً– أقوال المالكية في المسألة:

قال الحطَّاب الرُّعيني[2]: "ويُشترط في صحة الصوم أيضاً أن تكون النية مُبيّتة من الليل للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر، لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوَّز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران[3].

وعَدَّ القرافي مقارنة النية للمنوي من ضمن شروط النية فقال: " والشرط الثالث أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأن أول العبادة لو عرى عن النية لكان أولها متردداً بين القربة وغيرها وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له بدليل أن أولها إن نوى نفلاً أو واجباً أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك فلا تصح، واستُثنِيَ من ذلك الصوم للمشقة والزكاة في الوكالة على إخراجها عوناً على الإخلاص ودفعاً لحاجة الفقير من باذلها فتتقدم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي"[4].

---

[1] – المرجع السابق، 748/2.

[2] – هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، من مصنفاته: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين وكتاب هداية السالك المحتاج، توفي سنة 954هـ.

[3] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطَّاب الرُّعيني، 418/1.

[4] – الذخيرة، القرافي، 248/1.

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير: "وقوله: (مع طلوع الفجر) : المراد وقوعها في الجزء الأخير من الليل الذي يعقبه طلوع الفجر، وإنما كَفَتْ النية المصاحبة لطلوع الفجر، لأن الأصل في النية المقارنة للمنوي، ولكن في الصوم جوّزوا تقدمها عليه حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة، بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة فلا بدَّ من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مرَّ. وما ذكرَه المصنفُ من كفاية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب، وصوَّبه اللخمي وابن رشد، فإذا عَلِمْتَ ذلك فتقديمها على الفجر أولى للاحتياط والضبط"[1].

ثالثاً– الأدلة على التفريق بين الصيام وبين الطهارة والصلاة والحج في اشتراط مقارنة النية:

الأصل في النية مقارنتها للمنوي، لأن أول العبادة لو خلا من النية لكان متردداً بين القربة وغيرها[2]، ويستثنى من الأصل الصيام لأن الغالب مجيءُ أول زمن الصيام والناس نيام[3].

ويدل أيضاً على عدم اشتراط مقارنة النية في الصوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ**»[4]، قال الشيخ علّيش[5]: "لا خلاف عندنا أنَّ محل النية الليل ومتى عقدها فيه أجزاه، ولا يشترط مقارنتها للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج فلا بدَّ من مقارنتها أو تقدمها بيسير"[6].

رابعاً– خلاصة حكم الفرق: أنَّ نية الصيام لا تشترط مقارنتها للفجر، بخلاف نية الطهارة والصلاة والحج فيُشترط فيها أن تكون مقارنة للمنوي، قال ابن بشير: " ولا يشترط مقارنتها

---

[1] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 695/1-696.

[2] – ينظر: الذخيرة، القرافي، 248/1.

[3] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، 748/2.

[4] – أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث رقم 2334، 197/4. قال ابن حجر: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي. ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، 275/1.

[5] – هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله عليش، فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب، تولى مشيخة المالكية بالأزهر، من تصانيفه: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ومنح الجليل على مختصر خليل وهداية السالك، توفي سنة 1299. ينظر: الأعلام، الزركلي، 19/6.

[6] – منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 127/2.

للفجر بخلاف الصلاة والطهارة والحج، فإنا نشترط المقارنة والتقدم بالزمان اليسير على ما تقدم تفصيله"[1].

المسألة الثانية– الفرق بين قصر الصلاة وفطر رمضان في حكم الترخص بالرخصة:

أولاً–الرخصة هي: "الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذرٍ اقتضى ذلك مع قياس سبب الحكم الأصلي"[2]. مثالها: قصر الصلاة للمسافر، وفطر رمضان للمسافر، وإباحة الميّتة للمضطرّ.

ثانياً– الفرق بين قصر الصلاة وفطر رمضان في حكم الترخص بالرخصة:

من المعلوم في الفقه المالكي أن قصر الصلاة للمسافر أفضل من الإتمام لأن القصر رخَّص فيه الشارع ، بخلاف الفطر للمسافر فمع كون الشرع رخَّص فيه إلا أنَّ المشهور في المذهب أَّن الصيام هو الأفضل. قال ابن بشير: "والفرق بينهما على المشهور أن القاصر يؤدِّي فريضة الوقت ويخرج عن عهدة التكليف، والمفطر لا يؤدِّي فريضة الوقت بل تبقى ذمته معمورة به ولا يجد أياماً توازي رمضان في الفضل"[3].

ثالثاً– أقوال المالكية في المسألة:

قال الحطَّاب في كتابه مواهب الجليل: "والفرق على المشهور بين الإفطار والقصر أنَّ القصر تبرأُ معه ذِمَّة المكلف بخلاف الفطر، وأيضاً فإن صومه مع الناس أسهل من الانفراد في صومه غالباً، وأما الآية والحديث فمحمولان على من كان يحصل له من الصوم مشقة شديدة بدليل أنَّ في صدر الحديث أنه رأى رجلاً يُظلل عليه فقال – عليه الصلاة والسلام – ذلك"[4].

قال الصاوي في حاشيته شارحاً لكلام الدردير: " (وندب صوم بسفر): أي يندب للمسافر أن يصوم في سفره المبيح له للفطر.... ويكره له الفطر للآية الكريمة، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر"[5].

---

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 748/2.

[2] – مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص60.

[3] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 729/2.

[4] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، 401/2.

[5] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 691/1.

قال الخرشي[1]: " ونُدِبَ للشخص المسافر أن يصوم في سفره المبيح للفطر....لقوله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: 184]، أي: ويُكره الفطر، وأما قصر الصلاة فهو أفضل من إتمامها لبراءة الذمة بالقصر، ولسهولة الصوم مع الناس غالبا"[2].

رابعاً– أدلة المالكية في المسألة:

استدلَّ المالكية على أفضلية الصيام في السفر بقول الله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة: 184]، وأما حديث «**ليس من البر الصيام في السفر**»[3] فيُجاب عنه أنَّ الحديث يُحمل على من شَقَّ عليه الصوم.

وأما دليل أفضلية القصر في السفر هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «**خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا الصلاة**»، قال النفراوي[4] معلقاً على الحديث: "وإنما كان القصر في السفر سنة والفطر فيه مكروهاً مع أن كِلاَ من الفطر والقصر رخصة، لأنَّ في القصر عملاً بالرخصة مع براءة الذمة، بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة"[5].

خامساً– حكم الفرق:

وحاصل المسألة أنَّ المسافر في نهار رمضان يجوز له الفطر والصوم ولكن الصيام أفضل بشرط أن لا يشقَّ عليه الصوم، وأما بالنسبة للصلاة للمسافر الأفضل له القصر، لأن القصر رخصة وتبرئ به ذمة بخلاف المفطر فرغم كونه أخذ بالرخصة إلَّا أن ذمته لم تبرأ من التكليف، قال ابن بشير: "والفرق بينهما على المشهور أن القاصر يؤدِّي فريضة الوقت ويخرج عن عهدة

---

[1] – هو محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الخراشي، فقيه مالكي، نسبته إلى يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، أول من تولى المشيخة بالأزهر، من مصنفاته: منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، توفي سنة 1101هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 241/6.

[2] – شرح الخرشي لمختصر خليل، الخرشي،240/2.

[3] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر، حديث رقم 1946، 34/3.

[44] – هو أحمد بن غانم، النفراوي، فقيه مالكي، من بلدة نفرى من أعمال قويسنا بمصر، من مصنفاته: شرح الرسالة النورية ورسالة في التعليق على البسملة، توفي سنة 1126. ينظر: الأعلام، الزركلي، 192/1.

[5] – الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 271/2.

التكليف، والمفطر لا يؤدِّي فريضة الوقت بل تبقى ذمته معمورة به، ولا يجد أياماً توازي رمضان في الفضل"[1].

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 729/2.

المطلب الرابع: الفرق الفقهية في باب الزكاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى– الفرق بين عروض التجارة التي تنتقل بالنية إلى القُنية وبين عروض القُنية التي لا تنتقل بالنية إلى عروض التجارة:

أولاً– عروض القُنية لا زكاة فيها، ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**»[1]، وأما عروض التجارة فتجب فيها الزكاة لأنها تدخل في عموم قول الله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: 103].

ثانياً– الشاهد من كلام المصنف

قال ابن بشير: " وتنتقل العروض التي للتجارة إلى القُنية بالنية على ما قدمناه من أن النية ترد إلى الأصل، ولا تنتقل عروض القُنية إلى التجارة بالنية"[2]. اعتمد ابن بشير على حكمه بانتقال العروض التي للتجارة إلى القُنية بمجرد النية على حكم الأصل لأن الأصل في العروض لا زكاة فيها وأنها للقُنية.

ثالثاً– أقوال المالكية في المسألة:

ذكر الصقلّي في كتابه النكت والفروق جواباً على من اعترض عن التفريق بين العروض التي خُصّصت للتجارة، التي تنتقل بالنية إلى القُنية وبين العروض التي للقُنية لا تنتقل بالنية إلى التجارة فقال: "أصل العروض القنية والتجارة طارئة، فوجب أن يرجع إلى أصله بأدنى الأمور وهي النية، ولا ينتقل عن أصله إلا بالفعل كالمسافر الذي ينتقل عن السفر بالنية ولا ينتقل إلى السفر

[1] – أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، حديث رقم 1812، 579/1. قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخيين. ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، 310/5.

[2] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 800/2.

إذا كان مقيماً بالنية حتى يظعن، فينتقل عن غير الأصل بأدنى الأمور، ولا ينتقل عن الأصل بأدنى الأمور"[1].

قال القاضي عبد الوهاب في معرض ذِكره لزكاة التجارات: " وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها، إلَّا أن تبتاع للتجارة، فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية يُقوّمها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمة الوقت"[2].

قال الخرشي في معرض ذكره لشروط زكاة العروض: "ومن شروط الزكاة أن يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه أي أن يكون ملكه بهذه النية احترز بذلك مما إذا لم ينو شيئا، أو نوى به القُنية؛ لأنها هي الأصل في العروض حتى ينوي بها غير القُنية"[3].

قال محمد بن رشد: "اتفق ابن القاسم وأشهب في الذي يرث السلعة، أو يشتريها للقُنية، أنَّها لا ترجع إلى التجارة لنيته، واختلفا إذا اشتراها للتجارة ثم نوى بها القنية، فقال أشهب: أنها لا ترجع بنيته إلى القُنية؛ ورواه عن مالك، وقال ابن القاسم: إنها ترجع بنيته إلى القُنية، ورواه أيضا عن مالك؛ لأنَّ الأصل القُنية، فترجع السلعة إلى الأصل بالنية، ولا ترجع عن الأصل بالنية"[4].

رابعاً– حكم الفرق:

عروض التجارة تنتقل إلى عروض القُنية بمجرد النية لأنَّ الأصل في العروض أنها للقُنية، وأما عروض القُنية فلا تنتقل إلى عروض التجارة بمجرد النية لأنَّها على خلاف الأصل.

---

[1] – النكت والفروق لمسائل المدونة، الصقلي، ص 275.

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 298/1.

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، 195/2.

[4] – البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 368/2.

المسألة الثانية– الفرق بين فائدة زكاة الماشية وفائدة زكاة العين:

أولاً– تصوير المسألة:

الماشية التي فيها زكاة لا تخلو من أن يستفيد صاحبها فائدة من نوعها أو من غير نوعها، فإن كانت الفائدة من غير نوع الماشية فإنه يستقبل بما أفاده حولاً، وإن كانت الفائدة من نوع الماشية فلا تخلو من حالتين؛ إما أن تكون الماشية دون النصاب أو تكون نصاباً، فإن كانت دون النصاب أضافها إلى الفائدة واستقبل بها حولاً، ويستوي في هذا الحكم العين والماشية، وأما إن كانت نصاباً فالمشهور من المذهب أنه يزكها لحول الأولى بخلاف العين[1].

ثانياً– الفرق بين المسألتين:

اختلف فقهاء المالكية في وجه التَّفْريق بين المسألتين على قولين:

القول الأول: أنَّ العين لا سُعاة لها فتُبقى كل فائدة على حولها لأن صاحبها بإمكانه إخراج زكاتها متى حلَّ حول كل واحدة، وأما الماشية فلها سُعاة فإذا أبقى كل واحدة على حولها أدَّى إلى أن تحل الأحوال في وقت لا سعاة فيه فيتأخر إخراج الزكاة عن وقتها، فكان من العدل بين أرباب الأموال والمساكين أن تضاف الثانية إلى الأولى[2].

القول الثاني: أن الماشية لها أوقاص بخلاف العين، فلو أُبْقيت الماشية على حولها والفائدة على حولها لأدَّى ذلك إلى مخالفة النصاب الذي قدَّره النبي صلى الله عليه وسلم، مثال ذلك أن يكون لشخص أربعون شاة ثم بعدها استفاد أربعين شاة قبل أن يحل عليه حول الأربعين الأولى ففي هذه الحالة لو أبقيت كل أربعين على حولها لأدَّى إلى أن يُخرِج من الثمانين شاتين، وهذا خلاف حكم الشريعة[3].

قال ابن بشير: "وعلى اختلاف حكم الطريقتين يختلف الحكم بين من لهم سعاة وبين من لا سعاة لهم، فإن علَّلنا بالأول وجب على من لا سعاة لهم أن يزكوا كل مال على حوله، وعلى التعليل الثاني يستوي الأمر فيهما فيضيف الثانية إلى الأولى "[4].

---

[1] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 890/2.

[2] – المرجع نفسه، 891/2.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

ثالثاً– أقوال المالكية فيها:

قال القاضي عبد الوهاب: " وأما الفائدة في الماشية فتضم مع كمال الحول إلى النصاب أبداً بخلاف العين، فمن استفاد من الماشية ثم استفاد من جنسها فائدة أخرى نُظرت، فإن كانت الفائدة الأولى نصاباً قد أتى عليها حول ضم إليها الأخرى وزكاها بحول الأولى، وإن لم تكن الأولى نصاباً حين تم حولها ضمها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية كانت الثانية نصاباً أو لم تكن إذا كان فيهما جميعاً نصابه"[1].

قال عبد الحق الصقلِّي: " اعلم أنه إنَّما فُرِّق بين فوائد الدنانير وفوائد المواشي إذا كانت الفائدة الأولى نصاباً، فجعله في فوائد الدنانير يزكي كل فائدة لحوله، وجعل في فوائد المواشي يزكي على حول الفائدة الأولى من أجل أن زكاة الدنانير معروفة إلى أمانته، فوجب أن يجعل لكل فائدة حولاً وزكاة الماشية إنما هي إلى الساعي، وهو إنما يخرج مرَّة فلا يستقيم أن يجعل لكل فائدة حولاً فكان لذلك زكاتها على حول الفائدة الأولى"[2].

قال الصاوي في حاشيته شارحاً لكلام الدردير: "(وضمت الفائدة منها)إلخ: ....أي أنَّ من كان له ماشية وكانت نصاباً، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها بشراء أو دية أو هبة، نصاباً أو لا، فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الأولى بقليلٍ أو كثيرٍ، فإن كانت الأولى أقلَّ من نصاب فلا تضم الثانية لها، ولو كانت الثانية نصاباً. ويستقبل بهما من يوم حول الثانية"[3]. وفرَّق الصاوي بين زكاة العين وبين زكاة الماشية فقال: "والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدَّى ذلك لخروج مرتين وفيه مشقة واضحة، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة كذا في الأصل"[4].

رابعاً– حكم الفرق:

---

[1] – الكافي في فقه أهل المدينة، القاضي عبد الوهاب، 292/1.

[2] – النكت والفروق لمسائل المدونة، عبد الحق الصقلي،

[3] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 593/1.

[4] – المرجع نفسه.

وحاصل المسألة أن الماشية إذا بلغت النصاب تضم إليها الفائدة التي استفادها صاحبها منها ويستقبل بهما الحول، وأما العين فلا تضم إليها الفائدة وإنما يستقبل بالعين على حولها والفائدة على حولها. وهذا التفريق في الحكم قاله ابن بشير وذلك في قوله: "...وإن كانت الأولى نصاباً فهل يضيف الثانية إليها فيزكيها لحول الأولى أو يستقبل بها حولاً؟ في المذهب قولان: المشهور أنه يزكيها لحول الأولى بخلاف العين"[1].

[1] – التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، 2/890-891.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني أحمد الله وأشكره على أن وفقني لإتمام رسالتي الموسومة بعنوان:

"الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه –نماذج مختارة–"

والتي توصلّتُ من خلالها إلى جملة من النتائج والتوصيات، وأبدأ على بركة الله بسرد أهم النتائج.

أولاً– أهم النتائج:

1– علم الفروق الفقهية هو "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورةً، مختلفتين حكماً".

2– نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة سائر العلوم الشرعية ومنها الفقه الإسلامي.

3– بدأ التأليف المستقل في الفروق الفقهية مع نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع.

4– الدَّارسُ للفروق الفقهية يكْتَسِب ملكة فقهية تمكنه من الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف في الحكم.

5– للفروق الفقهية علاقة بالقواعد الفقهية؛ فكل منهما يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية.

6– تعتبر الفروق الفقهية أحد الفنون المندرجة تحت فن الأشباه والنظائر.

7– يُشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة مائية كاملة، بخلاف الجبيرة فلا يشترط فيها ذلك.

8– الحائض يجوز لها قراءة القرآن لأنَّها لا تقدر على رفع الحدث، وأما الجنب فلا يجوز له قراءة القرآن لأنَّه يقدر على رفع الحدث.

9- يُشرع للمصلي ردُّ السلام بالإشارة لأنَّه ممنوع من الكلام، بخلاف المؤذِّن فلا يشرع له لأنَّه غير ممنوع من الكلام.

10- تُطالب الحائض بأداء الصلاة في حال زوال عذرها إذا بقي وقت للأداء بعد تقدير الطهر، بخلاف الكافر فلا يُقدَّر له الطهر لأنه قادر على إزالة العذر قبل أن يضيق الوقت.

11- نية الصيام لا يشترط مقارنتها للفجر، بخلاف الطهارة والصلاة والحج فيشترط في النية أن تكون مقارنة للمنوي ولا حرج في التقدم اليسير.

12- الأفضل للمسافر قصر الصلاة لأنَّ القصر رخصة، بخلاف الفطر للمسافر فمع كونه رخصة إلا أنَّ الصيام أفضل.

13- تنتقل عروض التجارة إلى عروض للقُنية بمجرد النية لأنَّ الأصل في العروض أنها للقُنية، وأما عروض القُنية فلا تنتقل إلى عروض للتجارة بمجرد النية.

14- الماشية إذا بلغت النصاب تضم إليها الفائدة التي استفادها صاحبها منها ويستقبل بهما الحول، وأما العين فلا تضم إليها الفائدة وإنما يستقبل بالعين على حولها والفائدة على حولها.

ثانياً- التوصيات:

1- أوصي بعمل دراسة موسوعية للفروق الفقهية عند المالكية في جميع الأبواب الفقهية، بحيث يقوم بهذا العمل مجموعة من الطلاب.

2- أوصي المتخصصين في الفقه المالكي أن يعتنوا بالجانب النظري للفروق الفقهية عند المالكية.

.

الفهـــــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	المائدة	25	02
﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾	البقرة	50	03
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾	البقرة	106	03
﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾	الفرقان	1	04-03
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة	275	10
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	البقرة	127	16
﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	184	45
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	التوبة	103	47

فهرس الأحاديث النبوية:

شطر الحديث	رقم الصفحة
«إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»	10
«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ .....»	11
«أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ..... »	11
«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْد.... »	33
« اقْرَءُوا الْقُرْآنَ »	35
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ ..... »	35
« سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »	35
« مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ »	43
«ليس من البر الصيام في السفر»	45
«خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا الصلاة»	45
«ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»	47

فهرس الآثار:

شطر الأثر	رقم الصفحة
«إعرفْ الأمثال والأشباه ثم قِسِ الأمورَ عندك...»	11
«أنَّ عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص .....»	33
«قلتُ لبلال: كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يردُّ...»	38

فهرس الأعلام:

العلَم	رقم الصفحة
أحمد بن إدريس القرافي	03
عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري	07
علي بن محمد الربعي اللخمي	07
محمد بن أحمد ابن رشد الجد	07
محمد بن علي المازري	07
عبد السلام بن سعيد سحنون	12
مالك بن أنس	12
عبد الرحمن بن علي الكناني	23
محمد بن مسلم الدمشقي	23
عبد الحق بن محمد الصقلي	23
محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي	24
محمد بن إبراهيم الباقوري	24
قاسم بن عبد الله ابن الشاط الأنصاري	24
محمد علي بن حسين المالكي	24
أحمد بن يحيى الونشريسي	25
يوسف بن عمر ابن عبد البر	32
محمد بن محمد ابن الحاج	34
عبد الوهاب بن علي التغلبي البغدادي	35

خليل بن إسحاق	38
علي بن أحمد الصعيدي العدوي	39
أحمد بن محمد الصاوي	40
صالح عبد السميع الآبي	40
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني	42
محمد بن أحمد عليش	43
محمد بن عبد الله الخرشي	45
محمد بن غانم النفراوي	45

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً– القرآن الكريم وعلومه:

1- مصحف برواية ورش عن نافع.

2- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422 هـ.

ثانياً– الحديث وعلومه:

1- سنن أبي داود، أبو داود سجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، ، بدون تاريخ النشر.

2- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،

3- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، بدون رقم ط، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، مصر- الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

4- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1421 هـ/ 2001 م.

5- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ- 1975م.

6- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423 هـ - 2002 م.

7- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، ت :شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1424هـ/2004م.

9- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1406هـ/1985م.

ثالثاً-كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بدون رقم ط، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ب تاريخ النشر.

2- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، بدون ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، بدون تاريخ النشر.

3- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط1، وزارة الأوقاف السعودية، 1413هـ/1993م.

4- البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

5- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون ناشر، 1410 هـ - 1990 م.

6- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة1411هـ/ 1990.

7- الفوائد الجنية، الفاداني المكي، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة 1417هـ/1996.

8- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ط 2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

9- مدخل إلى علم الفروق الفقهية، عبد المنعم خليفة، ط22، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، اليمن، 1432هـ/2011.

10- التنبيه على مبادئ التوجيه _قسم العبادات_، إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، ت: الدكتور محمد بلحسان، ط2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1428هـ/2007م.

11- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.

12- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1410هـ/1990م.

13- علم الجذل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، ت: قولفهارت هاينريشس، بدون رقم ط، دار النشر فرانزشتاينر، بلقيسبادن، 1408هـ-1978م.

14- الجمع والفرق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ت: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط1، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع _ بيروت، 1424هـ/2004م.

15- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ط1، مكتبةالرشد، الرياض، 1419هـ/1998م.

16- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م

17- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، بدون تاريخ النشر.

18- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ط1، مكتبةالرشد، الرياض، 1419هـ/1998م.

19- غمز عيون البصائر في شرح الشباه والنظائر، أحمد أبو العباس الحموي، ط 1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1405هـ/1985م.
20- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد بن محمد المدور، ط1 ، دار الفتح للدراسات، عمان- الأردن، 1432هـ/2011م.
21- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط3، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1412هـ/1992م.
22- الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلام، بيروت، 1415هـ/1994.
23- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، سنة 1401هـ/1981م.
24- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الخليل بن إسحاق، ت:أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، بيروت- لبنان، 1433هـ/2012م.
25- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، 1406 هـ/1986 م.
26- الكافي في فقه أهل المدينة، بن عبد البر، ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.
27- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
28- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1990م.

29- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، عبد الحق الصقلي، ت:أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1430هـ/2009م.

30- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط5، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، 1428هـ/2007م.

31- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر – بيروت، 1414هـ /1994م.

32- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بدون ط، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415هـ/1994م.

33- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، الصوي، بدون ط، دار المعارف، بدون تاريخ النشر.

34- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية – بيروت، بدون تاريخ النشر.

35- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

36- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، بدون ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

37- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت: د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408هـ/1988م.

رابعاً–كتب معاجم اللغة:

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بدون ط، المكتبة العلمية، لبنان، بيروت، بدون تاريخ النشر.

2- لسان العرب، ابن منظور، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

3- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8 ، مؤسسة الرسالة للطباعة كالنشر كالتوزيع، بيروت- لبنان، 1426هـ/2005م.

4- مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، سوريا، دمشق، 1399هـ/1979م.

5- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.

خامساً– التاريخ والتراجم:

1- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين،1423هـ/2002م.

2- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، تح: محمد الأحمدي أبو النور، بدون ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

3- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بدون ط، المطبعة السلفية-ومكتبتها، القاهرة –مصر، 1349هـ.

4-كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون، حاجي خليفة، د ط ر،دار إحياء التراث العربي، 1941م.

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1983-1965م.

6- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1972م.

7- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بدون ط، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.

8- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ط2، هجر للطباعة، 1413هـ.

9- طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تح: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

10- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي، ت: محمود الارناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ.

11- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

12- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، 1928م.

سادساً- الرسائل الجامعية:

1- الفروق الفقهية في شرح الممتع من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد جمعا ودراسة، سالم بن يحيى بن ناصر قيراطي

2- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة "دراسة مقارنة"، شرف الدين باديبوراجي، رسالة دكتوراه، منشورة، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-1425هـ.

3- كتاب الفروق، تأليف الشيخ الإمام أبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، عبد المحسن

سعيد أحمد الزهراني، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، إشراف: يوسف محمود عبد المقصود، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.

4- الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة "جمعا ودراسة" ، علي بخيت ياسين عمران، رسالة ماجستير في الفقه، منشورة، إشراف: فهد بن عبد الله العريني ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

مقدمة 7
المبحث الأول: الدراسة النظرية للفروق الفقهية.....2
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية وترجمة موجزة للشيخ ابن بشير. 2
الفرع الأول– تعريف الفروق الفقهية:.....2
الفرع الثاني– دراسة موجزة للشيخ ابن بشير التنوخي: 6
المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته 10
الفرع الأول– نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره: 10
الفرع الثاني– أهمية علم الفروق الفقهية:.....13
المطلب الثالث: علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية والأشباه والنظائر. 16
الفرع الأول– علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية: 16
الفرع الثاني: علاقة الفروق الفقهية بالفروق الأصولية:.....18
المطلب الرابع: المؤلفات في الفروق الفقهية.....21
الفرع الأول– المؤلفات في علم الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة: 21
الفرع الثاني– الرسائل الجامعية في الفروق الفقهية حديثا:.....27
المبحث الثاني: القسم التطبيقي للفروق الفقهية.....31
المطلب الأول: الفروق الفقهية في باب الطهارة.....31
المسألة الأولى –الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر في اشتراط لبسهما على طهارة:.....31

المسألة الثانية– الفرق بين جواز قراءة القرآن للحائض، دون الجنب:.....33

المطلب الثاني: الفروق الفقهية في باب الصلاة. 37

المسألة الأولى– الفرق بين المُؤذِّن والمصلي في حكم رد السلام إشارة:.....37

المسألة الثانية– الفرق بين الحائض والكافر في تقدير الطهر: 38

المطلب الثالث: الفروق الفقهية في باب الصيام.....42

المسألة الأولى– الفرق بين الصيام وبين الطهارة والصلاة والحج في اشتراط مقارنة النية: .42

المسألة الثانية– الفرق بين قصر الصلاة وفطر رمضان في حكم الترخص بالرخصة: 44

المطلب الرابع: الفرق الفقهية في باب الزكاة. 47

المسألة الأولى– الفرق بين عروض التجارة التي تنتقل بالنية إلى القنية وبين عروض القنية التي لا تنتقل بالنية إلى عروض التجارة: 47

المسألة الثانية– الفرق بين فائدة زكاة الماشية وفائدة زكاة العين:.....49

خاتمة.....53

فهرس الموضوعات.....69